الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: - جعفر عبد الرزا ق

- طهوري علاء الدين

تحت عنوان

النظام القانوني للوالي

لجنة المناقشة:

	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**رئيســا**
الدكتور لجلط فواز	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من صنعَ إليكم معروفاً فَكَافِئُوهُ،
فإن لم تجدوا ما تُكَافِئُونَهُ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

لذا نتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول إلى الأستاذ المشرف الدكتور لجلط فواز، الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بسعة صدر وطول نفس ولم يبخل علينا بأفكاره النيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة، فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المشرف الفاضل،

الذي بعثّ فينا روح وموضوعية البحث فله مني كل الشكر والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء الجنة المحترمة الذين، وبالإضافة إلى انشغالهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية، غير أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل، يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا لنا يد العون والمساعدة- فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى الذي غادر دون استئذان إلى الذي ترك طياته ذكريات لا يمحوها النسيان إلى الذي لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي دربي، إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم إخوتي، صهراي عبد الكريم، وعبد الحليم حفظهما الله.

إلى الكتاكيت والعصافير المزقزقة في أرجاء البيت تسنيم، معاذ، عمار.

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدّراسي من بدايته إلى اليوم وأخص بالذكر علاء الدين.

عبد الرزاق

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك.

إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب، أمي الغالية حليمة سعدية حفظها الله ورعاها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى سندي الذي علمني حب الغير والاعتماد على النفس، والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح، الذي يحب دائما أن يراني في الطليعة الحاج العربي أطال الله في عمره وحفظه من كل سوء ومكروه.

إلى التي ساندتني، زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي وشريكتي في الحياة،

وإلى فلذة كبدي الكتكوتة الصغيرة آلاء ليليان حفظها الله ورعاها وجعلها

من حفظة الكتاب الله عز وجل.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه ومقامه.

إلى جميع أصدقائي وزملائي في دفعة 2020 أهدي هذا العمل.

علاء الدين

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة نشر

ط: الطبعة

ص: صفحة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

م ش و: المجلس الشعبي الولائي

م ش ب: المجلس الشعبي البلدي

مقدمة:

انتهجت مختلف الدول في نظامها الإداري أسلوب المركزية الإدارية من أجل سيرورة مختلف قطاعاتها الإدارية، الذي يقوم على حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية وحدها في العاصمة سواء باشرت الاختصاصات بنفسها أو بواسطة موظفين يمثلونها ويعملون لحسابها ويخضعون لسلطاتها الرئاسية وتصدر القرارات باسم السلطة المركزية.

ونظرا للتطور السريع في شتى المجالات والميادين لم تعد الدول تواكب هذا التطور فكان من الضروري عليها أن تعمل على تكريس مبدأ المشروعية وأن تحرص على تجسيد سيادة حكم القانون على جميع الأفراد وعلى جميع أجزاء التراب الوطني وخاصة بعد أن أصبح نشاطها لا يقتصر فقط على الوظائف التقليدية المسماة بوظائف السيادة من توفير الأمن والدفاع وإقامة العدل، بل تجاوز ذلك إلى العديد من الميادين فتعددت الواجبات الملقاة على عاتقها وتنوعت الخدمات التي تؤديها للأفراد، مما أصبح من العسير على السلطة المركزية أن تنهض وحدها بتلك الأعباء في كافة أرجاء الدولة.

في ظل هذه المعطيات نشأت اللامركزية الإدارية التي تقوم بتوزيع السلطات والصلاحيات الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية، وهيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية بقصد تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجياته.

كل هذه الأسباب أدت بالدول الحديثة في نشأتها الأخذ بالتنظيم الإداري المركزي وذلك ضمانا لوحدة إقليمها وتطبيق وسيادة القانون، لكن بعد الاستقرار الذي عرفته الدول لجأت إلى النظام اللامركزي كنظام مدعم للنظام المركزي.

والجزائر كغيرها من الدول التي جمعت بين النظامين (المركزية واللامركزية)، حيث سار المشرع الجزائري على هذا النهج من خلال اعترافه منذ اللحظة الأولى لبناء الدولة المستقلة بوجود مصالح محلية متمايزة عن المصالح المركزية، وبالتالي خلق جماعات إقليمية محلية، ومنحها صلاحيات قانونية تكتسي أهمية بالغة، حيث ظهر من خلال القوانين المتعاقبة المتعلقة بالولاية والبلدية.

والولاية باعتبارها جماعة إقليمية لها ذمة مالية مستقلة تسير بواسطة هيئتين: الهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي، والهيئة التداولية الممثلة في المجلس الشعبي الولائي.

وقد عرفت الجزائر أول قانون للولاية سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، وقد نص المشرع في ظل هذا القانون عن الصلاحيات العامة للولي الذي يرأس المجلس التنفيذي للولاية، ثم صدر بعد ذلك القانون الثاني للولاية 90-09 سنة 1990 والذي تضمن تحديد الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، حدد بموجبه صلاحيات كل منهما.

بعد ملاحظة المشرع الجزائري للثغرات الموجودة في قانون الولاية لسنة 1990 عند التطبيق العملي له، قام في إطار الإصلاحات السياسية والقانونية بإصدار قانون جديد للولاية هو القانون 12-07، حيث حاول المشرع من خلاله تفادي النقص الموجود، حيث منح مهمة تسيير مختلف إدارات الولاية إقليميا لسلطة الوالي.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على أهمية منصب الوالي من خلال المركز القانوني له.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النظام القانوني الذي يحكم الوالي في النظام الإداري الجزائري، باعتباره جهازا لعدم التركيز الإداري وممثل الدولة على المستوى المحلي، حيث يشكل وسيلة اتصال دائم بين السلطة المركزية من جهة، والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية من جهة أخرى، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة الساسة العامة في الدولة، وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة بالإشراف على تسيير هذه الأقاليم عن طريق الوالي، دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية تتمثل في:

- الميول الكبير الذي دفعنا للتعرف على المنصب الحقيقي للوالي ومكانته في الجزائر.
- تعلق الموضوع بالاختصاص الدراسي.

أسباب موضوعية تتمثل في:

- محاولة الوصول لإعطاء صورة عن المركز القانوني للوالي والدور الذي يلعبه في تجسيد هذا النوع من النظام الإداري.

– تنوع واتساع صلاحيات الوالي وتداخل النصوص القانونية التي تحكمه تؤكد على ضرورة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به الوالي وعلاقته بمختلف الأجهزة لتعدد القوانين والتنظيمات.

الدراسات السابقة:

– عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011.

– توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

– خالد طاهري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

الصعوبات:

إن دراسة موضوع النظام القانوني للوالي أصدم بجملة من الصعوبات نذكر منها:

– صعوبة الجمع والتنسيق بين القوانين والتنظيمات التي تخص الوالي، وذلك لتنوعها وتشعبها.

– نقص المؤلفات والمراجع المتعلقة بالنظام القانوني للوالي، ناهيك عن قلة الملتقيات والأيام الدراسية، والمقالات بخصوص هذا الموضوع.

– صعوبة اقتناء المصادر والمراجع من المكاتب أو الجامعات نظرا للظرف الاستثنائي المتعلق بجائحة أو فيروس كوفيد 19.

الإشكالية:

– ما هو الإطار القانوني للوالي، وما هي الصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري، وفيما تتمثل العلاقة بينه وبين السلطة الرئاسية والمجالس المحلية؟

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا أساسا على مناهج وأدوات بحث مناسبة للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها الإشكالية يتمثل في:

المنهج الوصفي التحليلي: وهذا لجمع وتقديم مختلف المعطيات والمعلومات لتحديد طبيعة المركز القانوني للوالي ونوعية ومكانة المنصب الذي يشغله بشرح مضامين، وفحوى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية وال تساؤلات الفرعية للموضوع وتحقيق أهدافه اعتمدنا **التقسيم الثنائي للخطة** في **فصلين:** حيث تناول **الفصل الأول** الإطار القانوني للوالي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، عالج **الأول** مفهوم الوالي، في حين خصّص **الثّاني** لتعيين الوالي وانتهاء مهامه.

أما **الفصل الثاني** فتطرق لمعالجة الإطار الوظيفي للوالي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، خصّص **الأول** لصلاحيات وسلطات الوالي، في حين تناول **الثاني** علاقة الوالي بمختلف الأجهزة الإدارية.

وتوجنا موضوعنا بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع المركز القانوني للوالي، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار العام للوالي

يعتبر منصب الوالي من المناصب العليا التي لها أهمية بالغة خاصة في التّنظيم الإداري الجزائري سواء كان محليا أو مركزيا فهو أداة أو وسيلة اتصال وتنسيق بين السلطة المركزية على مستوى العاصمة والسلطة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية).

يمتاز هذا المنصب القانوني عن غيره من المناصب الأخرى بميزة تجعله ينفرد بها، فهو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ولقد جعل له المشرع الجزائري شروطا عامة وخاصة لتعيينه، ومنح له حقوقا وواجبات أثناء تأديته للمهام وبعدها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الأول تقديم دراسة عن الإطار والتنظيم العام للوالي من خلال التطرق لمفهوم منصب الوالي وأهم حقوقه وواجباته في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لتعيين الوالي وكذا إنتهاء مهامه.

المبحث الأول: مفهوم الوالي

باعتبار الوالي منصبا قانونيا ذو أهمية كبيرة لاسيما على المستوى المحلي (الجماعات الإقليمية)، تتعدد صلاحياته باختلاف طبيعة مهامه وتنوعها، والتي تعكس الدور البارز للمنصب الذي يشغله، فإنه تقع على عاتقه عدة واجبات، كما يتمتع بجملة من الحقوق.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول تعريف الوالي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى واجباته (المطلب الثاني)، ونوضح حقوقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الوالي

كلمة أو مصطلح الوالي يختلف مفهومها حسب نوع التعريف المراد صياغته وتوظيفه سواء كان لغويا أو قانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى الشيء وولى عليه ولاية،[1] وولاية والواء والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني والولاية بفتح الواو بمعنى النصرة والتولي بكسرها السلطان والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي أو الفتح للمصدر والكسر للاسم لأنه اسم لما توليته وتمت به، فإذا أرادوا

[1] جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، **لسان العرب**، ج 15، دار المعارف (د. س. ن)، ص411.

المصدر وفتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية.

أما تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو والجمع ولاة، فاعل من ولى والي ولاية وحاكمها والمتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

إن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في نص المادة 92 من القانون 90-09[2] المتعلق بالولاية بأن:" الوالي هو ممثل الدّولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما عرفته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[3] الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: " الوالي هو ممثل الدولة مندوب الحكومة للولاية".

وكذلك نفس التعريف الذي وصفه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12-07[4] في مادته 110 منه في طريقة تعريفه لمنصب الوالي بقوله:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

كل هذه المحاولات لم تقدم تعريفا حقيقيا ودقيقا لمنصب الوالي.[5]

المطلب الثاني: واجبات الوالي

تقع علي الوالي جملة من الالتزامات الخاصة بمنصبه عكس الموظف العادي، وهذا نظرا لتعدد الصلاحيات واختلاف طبيعة مهامه وتنوعها، وباعتباره كأي موظف سامي في الدولة يترتب عليه العديد من الواجبات وجب القيام بها سواء كان ذلك خلال أداء مهامه وبعد انتهائها.

---

[1]) سليم بولمخ، خالد بوفلفل، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2016-2017، ص7.

[2]) قانون رقم 90-09 مؤّرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

[3]) مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

[4]) قانون رقم 12-07 مؤّرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[5]) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص19-20.

الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء تأدية مهامه

تترتب على الوالي مجموعة من الواجبات خلال أثناء تأدية مهامه تتمثل أساسا في:

أولا: الإخلاص في أداء المهام

يعد الإخلاص في ممارسة أي مهنة من ضروريات الضمير المهني الفعال، ومستويات الوالي ليست بالأمر السهل نظرا لحساسيتها فهو ملزم أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء تأدية لمهامه حيث أنه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحه، وللإخلاص صور جديدة منها على وجه الخصوص الإخلاص للدولة وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-226[1] حيث نصت على أن "الموظف ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها"، ونفس المادة نصت على وجوب التحلي بالضمير المهني الفعال وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية، فيحظر على الوالي إساءة استعمال السلطة واستقلال نفوذه، وكذا أن يتجلى لدى ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وهو ملزم طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-226[2] بالسهر على الصيانة والحفاظ على الممتلكات الموضوعية تحت مسؤوليته والسهر على رفع قيمتها.

ثانيا: الخضوع للسلطة الرئاسية

يخضع الوالي في إطار مهامه للسلطة الرئاسية، وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى التي تنص على أنه:" يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها".

وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه:" يتعين على العامل لذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه".

ولعل أبرز مظاهر السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي هي السلطات الرئاسية الممارسة على شخصه والمتمثلة أساسا في الترقية والتعيين والعزل والنقل وكذلك السلطات

---

[1]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

[2]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

الأخرى المتعلقة بالرقابة[1] الممارسة على أعماله الوالي والمتمثلة في المصادقة والبطلان والحلول والإشراف والتوجيه، وتنحصر السلطة التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في مسألتين فقط تتمثلان أساسا في الإشراف والتوجيه دون التعيين، وإنهاء المهام الذي أنتزع منه في تعيين الولاة بموجب المرسوم الرئاسي 99-240.[2]

ثالثا: ارتداء البذلة الرسمي

ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه، وهذا طبقا للمرسوم رقم 83-594 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-248[3]، يلزم الوالي الأول بارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه تتكون من طقمين صيفي لونه الأساسي أبيض، والبذلة الثانية شتوية لونها الأساسي أزرق بحري قاتم، والتي يتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية مشتركة، إلا أنه لا يتم ارتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية الرسمية وكذا الزيارات الرسمية.

رابعا: التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات ضابطا مهما يحكم الوظائف العليا في الدولة سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، والمشرع الجزائري بدوره عمل على هذا الشرط وتناوله في الأمر 97-04[4]، وبصدور القانون 06-01[5] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبقا لنص المادة 04 منه تم توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات.

ويتعين على الوالي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته اكتتاب تصريح بالممتلكات متعهدا فيه بصحة المعلومات المدرجة ويشتمل جميع الممتلكات المنقولة والعقارية الموجودة محليا في الجزائر أو خارج التراب الوطني، هذا التصريح بالممتلكات يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، طبقا للمادة 12 من الأمر 97-04، والمادة 06 من القانون

---

[1]) كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال، **المركز القانوني للوالي في ظل القوانين الجماعات الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2018-2019، ص25.

[2]) مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

[3]) مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 مؤرخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، ج ر عدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.

[4]) أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

[5]) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر محتواه بالجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه مهام التعيين في المنصب، ويتم التصريح بالممتلكات بنفس الطريقة خلال الشهرين كذلك اللذين يعقبان انتهاء المهام طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 97-04، ولعل الهدف الأساسي من هذا الإجراء هي إخضاع الولاة يكمن أساسا في الحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وكذا إخضاع الولاة للرقابة الشعبية،[1] وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية.

خامسا: عدم الجمع بين الوظائف

يمنع على الوالي القيام بأي نشاط مأجور، فلا يمكنه ممارسة أي وظيفة أخرى أو تجارة أو أي نشاط مربح، وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226، واستثناء أجاز المشرع للوالي في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة ممارسة الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية شريطة عدم المساس بشرف الوظيفة وعدم ذكر وظيفته في هذه الأعمال، ووجوب الحصول على ترخيص مسبق وصريح من السلطة المخولة لذلك، وأجاز المشرع له أيضا بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي حسب الشروط التي يحددها التنظيم.[2]

الفرع الثاني: واجبات الوالي بعد نهاية مهامه

ألزم المشرع جميع الموظفون الذين يشتغلون في سلك الوظيفة العامة أو الذين يتقلدون مناصب عليا كالوالي بضرورة الالتزام بالسر المهني، وعدم الكشف عن أسرار الدولة حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة، وهذا أكدته المادة 48 من الأمر 06-03:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[3]

وكذلك نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، ألا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها

---

[1]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص36.

[2]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226

[3]) المادة 8 من الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة 16 يوليو سنة 2006.

واجب كتمان السر المهني والتي أطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها".[1]

ثانيا: البقاء رهن إشارة الإدارة

باعتبار الوالي يمارس وظيفة عليا في الدولة إذ يتعين عليه أن يكون رهن إشارة الدولة، وعلى استعداد تام حتى ولو تقاعد، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي نصت على أنه:" يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه"،[2] والفقرة الأخيرة من المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي 90-226 في محتواها نصت كذلك على أنه:" لا يمكن للوالي أن يحتج بأنه في عطلة نهاية الأسبوع، أو في راحة، كون وظيفة الوالي تتميز بالديمومة، وهو مجبر بالبقاء تحت تصرف الدولة حتى وهو في عطلة خاصة، وهذا نظرا لما يعطيه منصب الوالي من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تستوجب الاستعانة مرة أخرى بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح لأدائها والقيام بها.[3]

ثالثا: المحافظة على كرامة الوظيفة

على الوالي الالتزام بالمحافظة على كرامة وظيفته وأن يتحلى بروح المسؤولية من أجل عدم القيام بأمور تتنافى ومهنته ولو خارج ممارسة مهامه، وهذا الواجب من الأمور المفروضة على الموظف السامي بصفة عامة لهذا ما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يتناسب وأهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه".[4]

المطلب الثالث: حقوق الوالي

خص المشرع الجزائري الموظف السامي بما فيهم الوالي بمجموعة هامة من الحقوق والتي تعكس الدور البارز للمنصب الذي يشغله، هذه الحقوق تختلف وفق طبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى حقوق مالية وعينية سنتناولها في الفرع الأول، وإلى حقوق ومزايا أخرى لا تتعلق بالجانب المالي تتمثل في الحق في الحماية وهذا ما سنتعرض له من خلال الفرع الثاني.

---

[1]) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[2]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع نفسه.

[3]) عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص54.

[4]) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

الفرع الأول: الحقوق المالية والعينية

وتتمثل الحقوق المالية التي منحها المشرع الجزائري للموظف السامي أساسا في:

أولا: الحق في الراتب

يتقاضى الوالي مرتبا نظير العمل والجهد كما هو الحال بالنسبة لجميع أعوان الحكومة من موظفين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة، إلا أن راتب الوالي يتميز بأنه مرتفع عن باقي الموظفين العموميين وهذا راجع لنوعية المهام والمسؤوليات المسندة إليه،[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 04 الفقرة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 90 -226 التي نصت على أنه:" يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في راتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها".[2]

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-230 على أنه:" يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرتبا وعلاوات، حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي".

ونظرا لعدم صدور هذا المرسوم لحد الساعة، يستند في حساب راتب الوالي الذي تضاف إليه مجموعة من المنح والعلاوات للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.[3]

ثانيا: الحق في السكن والنقل

أجاز المشرع الجزائري بدوره للموظف الاستفادة من السكن الوظيفي، إن كان ذلك ممكنا ومتواجدا، وهذا كله من أجل التسهيل على الموظف من أداء مهامه على أكمل وجه وضرورة سير المصلحة، هذا الحق تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم التنفيذي رقم 89-10[4] الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، كأن يكون وجوب حضوره ليلا أو نهارا، هذا كله يتم بعد تحديد قائمة الوظائف التي لها الحق في

---

[1]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص58.

[2]) المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[3]) مرسوم تنفيذي رقم 90-228 مؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

[4]) مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤّرخ في 07 فبراير 1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

الاستفادة من السكن بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكذا الوزير المكلف بالإسكان ووزير الداخلية ووزير البيئة بعد استشارة السلطات والهيئات المختصة.

وقد نصت المادة 122 من قانون الولاية 12-07 على أنه:" يقيم الوالي بالمقر الرئيسي للولاية"،[1] وهذا ما يجعله أولى بالحق بالسكن الوظيفي.

والحق في النقل للوالي ضروري وواجب التوفير، يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة يستطيع من خلالها الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت بدون مشقة.[2]

الفرع الثاني: الحق في الحماية

في إطار تأدية الوالي لمهامه وضمان حمايته، يستفيد هذا الأخير من ضمانات وحماية خاصة له، تتجلى في مظهرين أساسيين هما:

أولا: الحماية اتجاه الغير

الوالي له الحق في الحماية وهذا ما كفله القانون له، خاصة لما يتعرض له في حقه من تهديدات واتهامات واعتداءات أثناء ممارسة مهامه باختلاف أنواعها وأسبابها والتي قد تمس بسمعته بحكم منصبه، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية حلول الدولة محل الموظف السامي للحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم.[3]

كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، وقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب هذه الأفعال من خلال المواد 144 و ما بعدها من قانون العقوبات،[4] وتمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي، إذ تحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني، فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم ينسب الخطأ إلى شخص الوالي مما يقضي بفصله.[5]

---

[1]) المادة 122 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص59.

[3]) المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[4]) المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[5]) محمد جليل، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص20.

ثانيا: الحماية اتجاه القضاء

وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة إلى الوالي، عندها تخطر السلطة السلمية فورا والمتمثلة في وزير الداخلية، الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها،[1] ثم تحديد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 06 من المرسوم 90-226 سالف الذكر.[2]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية مكن الوالي من امتياز قضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، ويستفيد القاضي من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من قضاة المحاكم والمجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجة إليه،[3] وهو ما جاء في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على طريقة إجراء المتابعة الجزائية ضد الوالي متابع بجنحة أو جناية أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.[4]

المبحث الثاني: تعيين الوالي وانتهاء مهامه

تعيين الوالي يخضع لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الآخر منصوص عليها في مضامين في التنظيم، ونظرا لأهمية الوظيفة والمركز الحساس للمنصب، تختلف طرق تعيين الوالي وكذا الأشخاص المؤهلين لتولي وتقلد هذه المناصب الحساسة، هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال إبراز الطرق التي يتم من خلالها تعيين الولاة والشروط المطلوبة في المطلب الأول، ونتناول انتهاء مهام الوالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين الوالي

نظرا للدور الذي يلعبه الوالي على مستوى الدولة وهذا من خلال المركز القانوني الحساس الذي يشغله، وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالـولاية ابتداء من الأمـر 69-38[5] ثم القانون 90-90 لغـاية صدور قانـون الولاية 12-07،

---

[1] محمد جليل، مرجع سابق، ص20.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع سابق.

[3] سليم بولمخ، خالد بوفلفل، مرجع سابق، ص30.

[4] المادة 573 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[5] أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44-1969، المعدل بالأمر 76-86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر عدد 86 -1976، والمعدل والمتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، ج ر عدد 07-1981.

نجده لم يتطرق إلى الجانب والشكل الخاص الذي يتم من خلاله تعيين الوالي وكذا الشروط الواجب وافرها لتولي هذا المنصب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بتعيين الوالي في الفرع الأول، ونتناول الشروط المطلوبة لتعيينه الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين الوالي

كانت مسألة تعيين الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين99-239[1] و99-240 تتم باقتراح وزير الداخلية في مجلس وزراء،[2] وهذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-230 ويكون هذا الاقتراح مرفوق بتقرير وضعية الشخص ومبررات الإجراء المقترح، أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجلس الوزراء ودون اقتراح من أية جهة وهذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 والتي تنص على أنه: " وفقا لأحكام المادة 78 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي الولاة...".[3]

ويتبين ذلك من خلال نظرنا إلى باقي نصوص هذا المرسوم التي تبين جهة الاقتراح في التعيين، بينما اكتفى في المادة الأولى بإدراج المناصب التي يتولى فيها رئيس الجمهورية صلاحية التعيين وغياب جهة الاقتراح مما يدل على عدم وجودها قانونا،[4] إضافة إلى النص الصريح على ذلك في المادة 05 من نفس المرسوم، ونص المادة 92 من دستور 2016.[5]

ولعل سبب إنفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة بموجب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعود هذا الإنفراد إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري.[6]

ويتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمثلون الدولة على المستوى المحلي ويتلقون تفويضا من الوزراء.[7]

---

[1]) مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرّخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

[2]) سليم بولمخ، خالد بوفلفل، مرجع سابق، ص13-14.

[3]) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-239، مرجع سابق.

[4]) سليم بولمخ، خالد بوفلفل، مرجع سابق، مرجع سابق، ص14.

[5]) قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[6]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص14.

[7]) أنظر المادة 10 من القانون 12-07، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 على أن تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر، كما يمكن تعيين 5% منهم من خارج هذين السلكين.

وتجدر الإشارة إلى أن فئة الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر يطبق عليها أو تسمى الفئة العادية والتي تعتبر الأنسب والأصح لتولي منصب الوالي وذلك لعدة ايجابيات تجعلهم في مقدمة اختيارهم وتعيينهم بهذا المنصب، وهذا راجع لمدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها والتجربة القبلية الممارسة في تسيير شؤون الولاية وإلى الصلاحيات التي يكونوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة لهم من قبل الولاة، فالوالي لا يضمن تسيير الإدارة العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة العامة، فالأمين العام للولاية يخلق التعاون بين مختلف المصالح المختلفة وله الدور البارز في توزيع الأعباء الإدارية والمالية وتنظيمها حسب متطلبات ومخطط الأعباء.[1]

نفس الشيء بالنسبة لرؤساء الدوائر التي جاء ذكرها في أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 سالف الذكر، فرئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب الوالي نظرا للتشابه الكبير في المهام والمسؤوليات لكلا المنصبين من عدة نواحي أهمها التسيير، هذه الأسباب تجعل الاختيار يصب عادة في فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب وال وهذا راجع لعامل الخبرة والتجربة التي يكون قد اكتسبوها من خلال إشرافهم على الدوائر.[2]

ولا يمكن الفصل في الأحقية لمنصب الوالي بين الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة، لأن التنظيم لم يفصل بينهم، وترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين في تقدير من يصلح للمنصب بينهما.[3]

وبالنسبة للفئة التي ذكرتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230، والتي نصت فيها على أن نسبة 5% خارج السلكين، أي فئة خارجية عنهم، ولم تحدد لها أي شروط خاصة أو توضيحات بشأنها.

---

[1]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص9-10.

[2]) محمد جليل، مرجع سابق، ص8.

[3]) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

هناك شروط عامة وشروط خاصة التي بدورها تحكم لتعيين الوالي والتي يجب توافرها في الشخص المطلوب المراد تقليد هذا المركز القانوني الحساس ذو المهام الصعبة والذي يعبر من المناصب السامية في الدولة.

أولا: الشروط العامة لتعيين الوالي

هذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

وتتجسد هذه الشروط أساسا في، شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية مع حسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدنية إلى جانب هذا كله وجوب أداء أو تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، والمبدأ الأساسي الذي ينص عليه هذا الشرط هو تطبيق مبدأ السيادة الوطنية وكذا حماية أمن الدولة واستقرارها، وعليه فإن أغلب الدول تفرض أو تشترط في الشخص الراغب في تولي مناصب عامة عليا أن يكون ممن يحملون جنسيتها.[1]

والمشرع الجزائري في الأمر رقم 06-03 سالف الذكر حصر التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم، دون أن يشير إلى ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة،[2] غير أن هناك بعض القوانين الأساسية الخاصة تنص عند الاقتضاء على شروط الأقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في الأسلاك المدنية، غير أن المشرع الدستوري وفي التعديل الأخير لسنة 2016 فقد اشترط في المادة 63 الفقرة الثانية:" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

ومن المعلوم أن الجنسية الجزائرية يحكمها القانون الصادر بالأمر 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 في المادتين 06 و07 منه، والذي أخذ برابطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية.[3]

---

[1]) محمد جليل، مرجع سابق، ص10.

[2]) أنظر المادة 75 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3]) أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بالجنسية الجزائرية، ج ر عدد105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

فحوى هذا الشرط هو أن يكون الفرد متمتعا بكل حقوقه السياسية والمدنية وهذا بعدم صدور أي حكم جزائي نهائي في حقه صادر عن سلطة قضائية تجعل أحد من هذه الحقوق متقدمة.

والمقصود بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الائتمان وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، كما يفترض في تولي الوظيفة أن يكون متمتعا بحسن السيرة والخلق، المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 أكدت ذلك بنصها:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه سلوك يناسب أهمية تلك المهام وأن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه"، ولإثبات صحة حسن السيرة والسلوك يتم بموجب صحيفة السوابق العدلية رقم 03 والتي يستلمها المعني من طرف أمانة الضبط بالمحكمة، بالإضافة لصحيفة السوابق لعدلية رقم 02 والتي تحتوي معلومات ذات طابع سري حيث تسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الفرد المترشح.[1]

3- السن واللياقة البدنية:

يشترط في من يريد الالتحاق بالوظيفة العامة، أن يكون قد بلغ سنا معينا لضمان تحقيق حد أدنى من الإدراك والنضج العقلي اللازم لتحمل أعباء العمل الوظيفي، وحتى يتحقق في شاغلي الوظيفة القدرة على تحمل المسؤولية والجدية الكافية لفهم الواجبات الوظيفية، والمشرع الجزائري نص في الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 78 منه على أن السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية هو 18 سنة كاملة، ولإثبات هذا الشرط يلزم المترشح بتقديم شهادة ميلاده المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية للبلدية المولود فيها.[2]

فالمهام المسندة للوالي، والتي تتطلب متابعة كل ما يدور ويجري في إقليم الولاية التي يترأسها ووجوب التدخل السريع والضروري في كل الأوقات والظروف ضرورة المعاينة والتفقد لكل منطقة من مناطق الولاية التي يرأسها، على هذا الأساس يشترط لتولي هذا المنصب وجوب تمتعه باللياقة البدنية والصحة الجيدة وعدم وجود أي إعاقة سواء جسدية أو ذهنية أو أي

---

[1]) بلال بلغالم، **إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12-07**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص12.

[2]) خالد طاهيري، **المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص13.

مرض معدي أو مزمن، لتمكين القيام بجميع مهامه على أكمل وجه،[1] وعليه يلزم المترشح تقديم طبية تثبت حالته الصحية.

4- أداء أو تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية:

تشترط المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 على المترشح إثبات وضعيته، باعتبارها واجبة على كل مواطن جزائري باستثناء فئة النساء، ويتم إثبات هذه الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع الوطني، وتكون إما بطاقة مؤدى أو بطاقة مؤهل لا يجند. بطاقة معفى، وبطبيعة الحل المرشح الذي يحوز لبطاقة التأجيل لا يتم تعيينه في منصب والي.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة في تعيين الوالي

على غرار ضرورة توفر الشروط القانونية العامة لتولي منصب الوالي، وجوب توفر شروط خاصة، وهذا كما قلنا من قبل راجع للمركز القانوني الحساس، وتتمثل هذه الشروط الخاصة في:

1- المستوى العلمي والتكوين الإداري:

اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بوظيفة عليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساوي له حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226، وهذا باشتراط وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص عديم المستوى أو ضعيف أو ذو مستوى متوسط.[3]

2- شرط الخبرة المهنية:

استنادا إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر، أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، نستنتج أنها تشترط الخبرة المهنية في فئة معينة، بحيث تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بشرط توفر أقدمية 05 سنوات في الفئة العادية التي تشمل الكتاب العامين للولايات، والولاة المنتدبين، ورؤساء الدوائر.[4]

---

[1]) الفقرة 5 من المادة 75 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[2]) كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال، مرجع سابق، ص13.

[3]) توفيق حبارة، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص09.

[4]) كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال، مرجع سابق، ص15.

في حين يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود 5% من سلك الولاة خارج الفئات سالفة الذكر، هذه السلطة التي يستمدها رئيس الجمهورية من المركز القانوني الذي يمارسه، وباعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الأكثر ملاءمة لمنصب الوالي تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

3- التمتع بالكفاءة والنزاهة:

لابد أن يكون الشخص الممارس لمنصب سامي في الدولة مؤهلا لممارسة مهام هذه الوظيفة، وهذا وفق معايير الخبرة والأقدمية والجدارة، وهذا كله يدل على أن الإطار الموظف يمتلك العديد من المعارف في مجال معين تجيز له القيام بمهامه في راحة وشكل جيد، وهذه النتيجة تأتي طبقا للممارسة الفعلية طويلة المدى للعمل.[2]

والمادة 21 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر كانت قد نصت على وجوب ممارسة الموظف المترشح للمنصب السامي هذا على ضرورة توفر خبرة لا تقل عن ممارسة 5 سنوات في مؤسسة أو إدارة عمومية.[3]

نفس المادة تناولت أيضا وجوب توفر شرط النزاهة، هذه الأخير صفة وجب الوالي التحلي بها التي تستند أساسها على ضرورة سير واستقلال المرفق العام، وكذلك القانون يفرض على الوالي عدم المحاباة والتحيز وهذا كله يعيب في تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين.

وتتجلى عدم النزاهة في اختلاس المال العام، وكذا الرشوة والنصب والاحتيال واستغلال الموظف السامي لنفوذ منصبه، وكل هذه الأفعال يعاقب عليها في القانون.[4]

4- الالتزام:

رغم أن القانون ينص على شرط الالتزام إلا أنه لم يعط له تعريفا وكذلك القانون الفرنسي والمصري، فيتضح مما سبق أن الالتزام يعني الوعد من المترشح لوظيفة سامية ما أن يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة، وفي المقابل تمنح له بعض الامتيازات، والالتزام ذو شقين الأول مهني يتمثل في عدم التغيب عن العمل والقيام به بصفة منتظمة، والثاني سياسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم وذلك بتبني

---

[1]) بلال بلغالم، مرجع سابق، ص60.

[2]) خالد طاهيري، مرجع سابق، ص14.

[3]) أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق

[4]) أنظر المادة 199 مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإيديولوجية التي تسير عليها الدولة، وهذا الشرط كسابقة فرض عليه المشرع رقابة قبل التعيين بالنسبة لأي موظف عام وبعد التعيين بالنسبة لأي وظيفة عليا.[1]

أ- رقابة إدارية:

وهي الرقابة الرئاسية أو السلمية، التي تتمثل في رقابة الحضور للعمل، والإهمال واللامبالاة الصادر ومن الموظف، ومراقبة مدى امتثاله للأوامر ومدى احترامه للقانون، فإذا ارتكب الموظف خطأ عمدا تقدم الرئيس الإداري لعيد الأمور لمجراها الطبيعي.

ب- رقابة سياسية:

إن الولاة ونظرا لاضطلاعهم بالمسؤوليات الإدارية يواجهون رقابة خارجية يمكن أن نطلق عليها الرقابة السياسية تمارس من قبل الطبقة السياسية ككل، أي من السلطة الحاكمة أو الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني.[2]

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الأشكال" من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، أي أن سلطة إنهاء مهام الولاة تتم بمقتضى مرسوم رئاسي، أي أنه يتم بنفس طريقة التعيين وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[3]

يقوم رئيس الجمهورية بدوره بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام الوالي بناء على مجموعة أسباب والتي قد تكون هذه الأسباب عادية أو غير عادية،[4] وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفرع الأول الذي سنحدد فيه الأسباب العادية، والأسباب غير العادية نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب العادية لانتهاء مهام الوالي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر والذي يحدد حقوق العامل الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصر كل الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة والمتمثلة أساسا في التقاعد والاستقالة والوفاة.

---

[1]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص27-28.

[2]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص28.

[3]) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري -النشاط الإداري-**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص159.

[4]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص27.

أولا: التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء المهام، وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.[1]

وتتحقق هذه الإحالة دون دخل لإرادة الموظف، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي انتظار انتهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه، كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب، وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 83-617[2] المؤرخ في 31-10-1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، فان الموظف السامي يحال على التقاعد بمضي 20 سنة من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة أو عمل لمدة 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين (20) سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة، أما إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر.

ثانيا: الاستقالة

وقد يكون إنهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة،[3] ووجب على الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين.

ثالثا: الوفاة

تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والتي تشترط لتوليها توافر بعض الشروط الخاصة والعامة المذكورة سابقا.

---

[1]) محمد جليل، مرجع سابق، ص15.

[2]) المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة، ج ر عدد 46، الصادرة في 08 نوفمبر 1983.

[3]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص88.

لذا فإن سبب الوفاة يؤدي حتما إلى انتهاء العلاقة الوظيفي التي كانت قائمة بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات،[1] والمتمثلة أساسا في:

1- منحة الوفاة:

منحة الوفاة مبلغ مالي يسدد دفعة واحدة لذوي الحقوق وتقدر باثنتي عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب وفي حالة ما إذا تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة عليهم بالتساوي.[2]

2- الأداءات العينية:

يستفيد كذلك ذوي الحقوق من أداءات عينية وذلك بأحكام المادة 08 من القانون الخص بالتأمينات الاجتماعية، نذكر منها العلاج والجراحة والأدوية، الإقامة بالمستشفى، النقل، النظارات الطبية....الخ

تنتهي العلاقة بين الوالي وبين السلطة العامة بمجرد وفاته ولا تمتد، غير أنهم باستطاعتهم الاستفادة من بعض المنح والامتيازات ذات الطابع الاجتماعي.[3]

الفرع الثاني: الأسباب غير العادية لانتهاء مهام الوالي

يكون لجهة التعيين الحق في إنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك للأسباب التالية:

أولا: عدم الكفاءة والصلاحية المهنية

ذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أكمل وجه.

ثانيا: عدم اللياقة الصحية:

عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه يحول دون تأدية مهامه.

ثالثا: عدم الصلاحية السياسية

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، فهو ملزم بالتقيد بتنفيذ سياسة وبرنامج الدولة المتمثلة في الرئيس وعدم الخروج عن تعليمات الحكومة، إلا أنه قد يخرج عن السياسة

---

[1]) محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص286.

[2]) أنظر المادتين 40 و49 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 05 يوليو 1983.

[3]) خالد طاهيري، مرجع سابق، ص19.

العامة للحكومة، وقد يتسبب كذلك في إعاقة تنفيذ برنامجها، فلا مناص لإنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية.[1]

رابعا: إنتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب

إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد الإطارات السامية أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل، إنهاء مهام الإطار السامي في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل.[2]

وفي حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل يعد هذا سبب منطقي لإنهاء المهام، ومثال هذا الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر رقم 97-14[3] المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، والأمر رقم 97-15[4] المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، بحيث تم إلغاء والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ[5] وفقا المادة 05 من الأمر رقم 15-97 والتي تنص على أنه:" تسير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية كل في حدود صلاحياته، الوزير المحافظ للجزائر الكبرى وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية.

خامسا: إنتهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى

ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين،[6] وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر، ولمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر.[7]

---

[1]) بولمخ سليم، بولفلفل خالد، مرجع سابق، ص22.

[2]) المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

[3]) أمر رقم 97-14 مؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر عدد 38، الصادرة في 04 يونيو 1997.

[4]) أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي 1997، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38، الصادرة في 04 يونيو 1997.

[5]) مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 يونيو 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى، جيدة سمية عدد 44، الصادرة في 29 يونيو 1997.

[6]) محمد جليل، مرجع سابق، ص17.

[7]) المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر منصب الوالي من المناصب العليا، والوالي هو الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية، وعلى هذا الأساس فإنه تترتب عليه العديد من الواجبات أثناء تأدية مهامه منها لإخلاص، وخضوعه للسلطة الرئاسية، كما يجب عليه الصريح بممتلكاته وارتداء البذلة الرسمية، بالإضافة إلى عدم الجمع بين الوظائف، وحتى وبعد انتهاء مهامه تتمثل في كتمان السر المهني، والبقاء على استعداد رهن إشارة الإدارة، بالإضافة إلى المحافظة على كرامة الوظيفة.

كما خصه المشرع بمجموعة من الحقوق والتي تعكس الدور البارز لمنصبه، منها الحق في الراتب والمسكن والنقل والحماية اتجاه الغير أو القضاء.

ونظرا للدور البارز الذي يلعبه الوالي من خلال المركز القانوني الحساس الذي يشغله، فإنه يخضع لعدة شروط تحكم تعيين الوالي والتي يجب توافرها في الشخص المطلوب المراد تقليده هذا المنصب الذي يعتبر من المناصب السامية في الدولة، منها شروط عامة تتجسد أساسا في شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية مع حسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدني إلى جانب أداء أو تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، وشروط خاصة تتمثل في إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، شرط الخبرة المهنية، التمتع بالكفاءة والنزاهة.

وتنتهي مهام الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي، أي أنه يتم بنفس طريقة التعيين وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه، وذلك لأسباب عادية منها التقاعد، الاستقالة، الوفاة، وأسباب غير عادية منها عدم القدرة في التسيير وعدم الجدارة والقيام بالوظائف المسندة إليه، أو عدم اللياقة الصحية، أو بسبب إلغاء المنصب.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي

يتمتع الوالي في ظل النظام القانوني الجزائري بالعديد من الصلاحيات التي تتميز بالازدواجية في الاختصاص باعتباره ممثل الدولة من جهة وممثل الولاية من جهة أخرى، كما أن للوالي علاقات قانونية تربطه مع مختلف الأجهزة الإداري للدولة سواء كانت إدارية مركزية أو أجهزة محلية منتخبة والتي تنظمها مجموعة من القوانين الإدارية.

وعلى ضوء هذه الأخيرة سنصب دراستنا في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: صلاحيات وسلطات الوالي.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية.

المبحث الأول: صلاحيات وسلطات الوالي

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، ويمارس صلاحياته تبعا لهذا الوصف فهو يضطلع بمهام تعتبر من صميم العمل المركزي باعتباره ممثل الدولة الذي يرعى مصالحها على رأس هذا القسم الإداري ذو الأهمية البالغة من جهة، ولم يكتف القانون بهذه الصلاحية فقد كلفه بمهام تعتبر من اختصاص أصلي للجماعة المحلية باعتباره ممثلا للولاية من جهة أخرى.

ولدراسة هذه الصلاحيات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المبحث صلاحيات الوالي كممثل للدولة، ونتطرق في المطلب الثاني لصلاحياته كممثل للولاية.[1]

المطلب الأول: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للدولة

الوالي هو ممثل الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة، والممثل الوحيد لكل من الوزراء، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه.[2]

ولدراسة هذه الصلاحيات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خاص بصلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ، والثاني خاص بمجال الضبط بنوعيه الإداري والقضائي.

---

[1]) سليمة لدغش، **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 5، عدد 19، 2015، ص1.

[2]) عبد الوهاب بلفتحي، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ

كون الوالي ممثلا للدولة كما سنرى لاحقا، فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أهمها التمثيل والتنفيذ.

أولا: في مجال التمثيل

باعتبار أن الوالي مندوب الحكومة في الولاية وممثل هذه الأخيرة لدى الحكومة، فإنه يعتبر القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف لسلطة الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 12-07 بقولها:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

ويتولى الوالي مهامه في الجزائر بصفته ممثلا للدولة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من نفس القانون، حيث استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،
- وعاء الضرائب وتحصيلها،
- الرقابة المالية،
- إدارة الجمارك،
- مفتشية العمل،
- مفتشية الوظيف العمومي،
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية، وهذا ما ورد في المادة 93 من القانون السابق 90-09.

العبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.[2]

فالوالي إذن يمثل كل الوزراء، فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، وهو من يقوم بتفقد ومراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يسهر على إبلاغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية، وكذا التطور والنمو والوضع السياسي العام، وفي هذه الناحية يستعين

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012، ص90-91.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 12-07 المؤّرخ في 21 فبراير 2012**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص240.

الوالي بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات وإعداد التقارير اللازمة، ومن جهة أخرى يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة، فهو يخبرها بوضع مصالحها على مستوى الولاية.[1]

ثانيا: في مجال التنفيذ

من مهام الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 113 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي نصت على أنه:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها في إقليم الولاية"، فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

1- القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية:

ويقصد بها القواعد التي يسنها البرلمان باعتباره الهيئة المسؤولة عن ذلك وفقا للأحكام الدستورية بنوعيها القوانين العضوية والعادية، ويتم تنفيذ هذه القوانين بنوعيها بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ومضي يوم من وصولها إلى مقر الولاية، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها،[2] فهو على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة التنفيذية على صعيد الولاية.[3]

2- التنظيمات:

يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض.[4]

ومن أجل ضمان الأداء الأفضل لمهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وضع القانون آليات تتم بموجبها عملية التنفيذ وتشمل:

أ -القرارات:

وهي تلك الأعمال التي تصدر عن الوالي بإرادته المنفردة، شرط أن تتوفر على الأركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية.

---

[1]) محمد جليل، مرجع سابق، ص27.

[2]) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]) خالد طاهيري، مرجع سابق، ص36.

[4]) زهرة بالة، **مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص07، ص04.

والقرارات باعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصاته يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، فقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيم، أو لقرار أقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة.[1]

ب- التعليمات والمنشورات:

تعتبر وسيلة من السائل التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته من خلالها، وتتميز بأنها ذات طابع داخلي أي لا تصدر لمخاطبة الأفراد بصفة عامة، وإنما تكون موجهة إلى الموظفين والعاملين الخاضعين للوالي وظيفيا، وتكون بهدف ضبط حسن سير المصالح في الولاية.[2]

الفرع الثاني: في مجال الضبط

لا يقتصر دور الوالي بصفته ممثلا للدولة على التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات، فقد أوكل المشرع إليه اختصاصات أخرى تتعلق بهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

أولا: الضبط الإداري

يعرف الأستاذ الدكتور عمار عوابدي الضبط الإداري بأنه:" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".[3]

ومهمة الضبط الإداري التي يقوم بها الوالي تتمثل في:

1-الحفاظ على الأمن العام والسكينة العمومية:

أ- الحفاظ على الأمن العام:

ويقصد به تمكين الإدارة من إتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، فيمكّن هذا الغرض الإدارة أو يخولها حق إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة والخطيرة، ومنع الجرائم ومختلف الأفعال الضارة والمحافظة

---

[1]) عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2002، ص66.

[2]) خالد طاهيري، مرجع سابق، ص36-37.

[3]) عمار عوابدي، **القانون الإداري –النشاط الإداري–**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص10.

على مجال الحريات الفردية للمواطنين،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 12-07 بقولها:" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من القانون السابق للولاية رقم 90-09.

ب- الحفاظ على السكينة العامة:

ويقصد بذلك إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة وذلك بهدف راحة الأفراد،[2] وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة أو تأدية مهامه، القضاء على مصادر الإزعاج بمختلف أنواعه، سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية الإنسان أو الآلات أو الورشات، كمنع مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع إجراء الحفلات بدون تراخيص وواجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة هذه الورشات أو الحفلات.[3]

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة إتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية.[4]

إذا أصدر الوالي قرارات تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم لضمان حسن تنفيذها وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن،[5] والتي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية، وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[6]

ثانيا :الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

1- الحفاظ على الصحة العامة:

يتمثل نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة في إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء

---

[1]) حسين فريجة، **شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص185.

[2]) سليمة لدغش، مرجع سابق، ص08.

[3]) محمد جليل، مرجع سابق، ص32.

[4]) عمار بوضياف، **القرار الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط2، 2012، ص84.

[5]) حسين فريجة، مرجع سابق، ص85.

[6]) زهرة بالة، مرجع سابق، ص05.

الطلق دون إتخاذ إجراءات الصحية، أو إتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو إتخاذ القرارات أو القيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.[1]

2- الحماية المدنية:

يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات،[2] وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية 12-07.

ويقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومواجهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم، وخاصة في حالات الكوارث، غير أن سلطات الضبط القضائي مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها، فهي ليست سلطات مطلقة، وعلى هذا فان سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية, فالقضاء يستطيع أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة.[3]

كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب عن طريق التسخير تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية، ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية، كما يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية.[4]

ويتم تقرير الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها وتقتضي الترخيص للوالي بممارسة السلطات الاستثنائية.[5]

ثانيا: الضبط القضائي

يعرف الضبط القضائي على أنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض عل مرتكب هذه الجرائم وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة عل من ثبت إدانته.[6]

---

[1] حسين فريجة، مرجع سابق، ص185.

[2] زهرة بالة، مرجع سابق، ص05.

[3] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص186.

[4] لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص128.

[5] سليمة لدغش، مرجع سابق، ص09.

[6] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص41.

ويتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري، في أن هذا الأخير أي الضبط الإداري مهمته وقائية في الغالب تتوقع وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة من أجل جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات وتقديم الجاني إلى المحاكمة ليعاقب عن الفعل الذي جرمه القانون،[1]

ولقد وضع المشرع الجزائري صلاحيات في مجال الضبط القضائي بموجب المادة 28 من ق. إ. ج إذ تنص على أنه:" يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بان السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين...".

بناء على ذلك فإنه يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات:

- جرائم ضد أمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس، جرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، فالوالي ليس من حقه التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جناية أو جنحة.[2]
- أن تكون هناك حالة استعجال، وتتحدد بعدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.[3]
- قيام الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة،
- قيام الوالي بإرسال الأوراق لوكيل لجمهورية ويقدم له جميع الأشياء المضبوطة والأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.[4]

المطلب الثاني: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للولاية

أسندت مهمة تمثيل الولاية للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي عكس الوضع السائد بالبلدية التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فللولاية عدة صلاحيات وسلطات بصفته ممثلا للولاية، ولدراسة هذه الصلاحيات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول خاص بتمثيل الولاية، أما الثاني مخصص بتنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]) حسين فريجة، مرجع سابق، ص187.

[2]) توفيق حبارة، مرجع سابق، ص30.

[3]) أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص20.

[4]) أنظر المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: تمثيل الولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء، بالإضافة إلى ذلك يتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للدولة ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.[1]

أولا: تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07 والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86من قانون الولاية السابق 90-09.

ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون أو التعازي أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية، ويمثلها أيضا في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى، كما أنه ويفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية.[2]

حيث دمج المشرع صلاحية التمثيل في الأعمال المدنية والإدارية لمصلحة الوالي حتى يبرز الهيمنة الكاملة للوالي على هذه الأعمال وكان من الأجدى أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية في الحياة المدنية، ويترك التمثيل في الحياة الإدارية للوالي، حيث أن إبقاء الوالي الممثل الوحيد للولاية دليل على اتجاه المشرع تركيز السلطة والقيادة والهيمنة الكاملة للوالي على الولاية، نظرا لموقع الولاية كنقطة التقاء أو تواصل بين البلدية والدولة.[3]

ثانيا: تمثيل الولاية أمام القضاء

تطبيقا للأحكام العامة للقانون المدني فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له، وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012**، مرجع سابق، ص239.

[2] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص81.

[3] مسعود شيهوب، **اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص26.

[4] محمد سعيد حسنين، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص65.

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي، فقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بوصفه الهيئة التنفيذية للولاية، ومنحه التمثيل التام أمام القضاء سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام،[1] وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أنه:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، وكذا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2] المؤرخ في 25-02-2008 التي تنص:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا أو مدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية 90-09 القديم أعطى صلاحيات عامة فيما يتعلق بتمثيل الولاية أمام القضاء، إلا انه استثنى كما أسلفنا المنازعات التي تكون الولاية الجماعة المحلية طرفا فيها ضد الدولة ونجد التطبيق الوحيد لذلك في نص المادة 54 من نفس القانون والتي يخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة مجلس الدولة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقة أساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي،[4] وهذا ما نجده في القانون 12-07 ساري المفعول.

كما يمثل الوالي الولاية أمام مختلف الجهات الإدارية، وفي جميع أنواع القضايا، حيث تكون الغرف الجهوية هي جهة الاختصاص التي تنظر في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الوالي.[5]

---

[1]) زهرة بالة، مرجع سابق، ص07.

[2]) قانون قم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

[3]) زهرة بالة، مرجع سابق، ص07.

[4]) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص141.

[5]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص82.

ثالثا: ترأس إدارة الولاية

تعتبر السلطة الرئاسية أهم ما يميز أي تنظيم إداري، ويمكن الحكم على فعاليته من خلالها فهي مؤشر على حسن أو سوء تسييره وتنظيمه، حيث يؤكد الفقه الإداري أن السلطة الرئاسية من اختصاص الرئيس الإداري وفقا للقوانين واللوائح، فهي ليست حقا شخصيا ومطلقا لمن يمارسها لكنها تعد اختصاصا شاملا يتناول المرؤوس في شخصه وفي أعماله على حد سواء.[1]

حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على أنه:" تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح المركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 نجده بيّن أجهزة الإدارة في الولاية وهياكلها الموضوعة تحت سلطة الوالي وتتكون من:

- الكتابة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان،
- رؤساء الدوائر.[2]

حيث يعتبر الوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم لهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- سلطة التوجيه.
- سلطة الرقابة على الموظفين وعلى أعمالهم.

1- سلطة التوجيه:

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة والصحيحة، حيث تتمثل هذه الملاحظات فيما يصدره الوالي من تعليمات ومنشورات إلى مرؤسيه المباشرين.[3]

ويملك الوالي من هذه الناحية عدة سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي وسلطة التنظيم فيما لم يصدر في شأنه نصا قانونيا.[4]

---

[1]) محمد سعيد حسنين، مرجع سابق، ص84.

[2]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

[3]) عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص132.

[4]) محمد سعيد حسين، مرجع سابق، ص85.

2- سلطة الرقابة على الموظفين وأعمالهم

يمارس الوالي رقابته على موظفي الولاية فيما يحوزه من سلطة في التعيين والنقل والندب والإعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة، ويملك أيضا سلطة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الدين يخالفون توجيهاته أو القانون الذي يحكمهم، وتتمثل هذه العقوبات التي نص عليها القانون في التنبيه، الإنذار، التوبيخ، الإحالة على المجلس التأديبي.[1]

كما يملك الوالي تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري، وبمقتضى قانون الولاية 12-07، وتنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-230 يقوم الوالي بالأعمال التالية:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.
- هو المسئول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية، ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم، كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

من صلاحيات الوالي كممثل للولاية تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى الإعلام فيما يتعلق بمداولاته.[3]

أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يقوم الوالي بمهام إدارية إذ تقع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات ومتابعة الآراءات والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي.[4]

حيث أنه بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية، فإنه مسنود إليه هذه المهمة وهي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، ولقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة حسب نص المادة 102 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على أنه:" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"، والتي تطابقها نص المادة 83 من قانون الولاية السابق 90-09.

---

[1]) عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص84.

[2]) المرجع نفسه، ص83-84.

[3]) محمد جليل، مرجع سابق، ص38.

[4]) حسين فريجة، مرجع سابق، ص181.

حيث تعتبر القرارات الإدارية هي الوسيلة التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[1]

كما يمكنه في إطار ذلك أن يستعين بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطته المتمثلة حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في: مجلس الولاية، الوالي المنتدب، الكتابة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية بمديرية التنظيم العام، الدائرة.[2]

وتدرج قرارات الوالي في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وهذا بعد نشرها حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، ومن مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداولات م. ش. و وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها.[3]

والمعلوم أن المؤسسات العمومية الساهرة على تسيير بعض مصالح الولاية يتم إنشاؤها بموجب مداولة من م. ش. و.[4]

حيث نصت المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه:" لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه (02) شهرين المتضمنة ما يلي: - الميزانيات والحسابات،

- التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله،
- اتفاقية التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

وبالمقارنة مع القانون السابق 90-09 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداولاته،[5] التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله، واتفاقية التوأمة، والهبات والوصايا الأجنبية.

كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية في قانون الولاية 12-07 حيث أشار المشرع إلى مداولات م. ش. و التي تلغى بقوة القانون أو التي لا يستطيع الوالي تنفيذها وتتمثل في:

---

[1]) أنظر المادة 124 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

[3]) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص130.

[4]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص110.

[5]) حبارة توفيق، مرجع سابق، ص110.

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل من اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[1]

وما نلاحظه من خلال المادة 53 أن المشرع أضاف حالات جديدة، خلافا للمادة 51 من القانون 90-09، هذه الحالات تتمثل في: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة و شعاراتها، وغير المحررة باللغة العربية، والمتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[2]

أما على المستوى المالي يعد الوالي مشروع الميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف حسب نص المادة 107 من القانون 12-07 إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه (02) شهرين.[3]

وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات) والقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.[4]

ثانيا: إعلام المجلس الشعبي الولائي

باعتبار الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي له صلاحية إعلام م. ش. و بكل صغيرة وكبيرة في الولاية من مشاريع مبرمجة ومتطلبات التّنمية المختلفة عند افتتاح كل دورة عن طريق تقرير تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وهذا وفقا للمادة 103 من القانون

---

[1]) أنظر المادة 53 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2]) محمد جليل، مرجع سابق، ص40.

[3]) المرجع نفسه.

[4]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد للإجراءات المتعلقة بالإلزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر عدد 48، الصادرة في 23 يوليو 1997.

12-07، ويملك المجلس تبعا لهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي، أو تجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي.[1]

وتبعا لذلك فإن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في:

1- نشر مداولات االمجلس الشعبي الولائي :

بغية إطلاع الجمهور وإعلامه بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحوى أو محتوى المداولات وإمكانية الطعن فيها إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا،[2] وذلك طبقا للأحكام المشتركة للمادة 125 من قانون 12-07، المطابقة لأحكام المادة 104 من قانون الولاية 90-09.

2- إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

لقد ألزم قانون الولاية 12-07 بضرورة إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس، كما يقوم كذلك بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بآخر المستجدات والتطورات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية، وكذا كل التنظيمات والتعليمات الوزارية الجديدة.[3]

3- تقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي:

يقدم الوالي بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي حول نشاطات مصالح الدولة من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى الذي يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية أو إلى القطاعات المعنية،[4] هذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون رقم 12-07 والمطابقة للمادة 91 من القانون رقم 90-09.

---

[1] توفيق حبارة، مرجع سابق، ص37.

[2] عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص79.

[3] خالد طاهيري، مرجع سابق، ص49.

[4] عبد السلام سامي، علي إبراهيم بن دراح، **صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص12.

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية

بعد دراسة صلاحيات الوالي المتنوعة وجب علينا تحديد علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المختلفة للدولة والتي يبينها التنظيم الإداري في الدولة، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال مطلبين، الأول خاص بعلاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية، أما الثاني فهو خاص بعلاقة الوالي بالأجهزة الإقليمية المنتخبة.

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية

لتحديد علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية المختلفة للدولة، وجب التطرق إلى علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وكذا علاقته مع الحكومة والمصالح خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوالي مع رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في الدولة الجزائرية أو في النظام الإداري الجزائري، وهو ورئيس السلطة التنفيذية له سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها وتكون سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية،[1] فلرئيس الجمهورية اختصاصات وسلطات كثيرة من بينها سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين، كما يعتبر السلطة الإدارية العليا والمركزية المختصة والمسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة.[2]

فالعلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية ليست علاقة وظيفية مباشرة ماعدا مسألة التعيين وإنهاء المهام، رغم ذلك فإنه توجد علاقة غير مباشرة بين الوالي ورئيس الجمهورية عن طريق الحكومة، باعتبار رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة.[3]

ونرى أن رئيس الجمهورية يعتمد في تطبيق سياسته وكذا تنفيذ قراراته وأعماله المختلفة على مستوى الولاية على الولاة باعتبارهم الدعامة أو الركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية فهم أداة فعالة على الولاية.

---

[1]) فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، ج1، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1، 2011، ص152.

[2]) عمار عوابدي، **القانون الإداري، ج1، النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2014، ص219.

[3]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة

سنتناول في هذا الفرع علاقة الوالي بالحكومة أولا وعلاقته بالمصالح الخارجية ثانيا، كالآتي:

أولا: علاقة الوالي بالحكومة

يفرض تعدد وظائف الدولة الحديثة تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتكوّن كل هيئة ما تسمى بالوزارة بغية قيامها بسلطات وصلاحيات يحددها القانون والتنظيم، حيث يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعده بصلاحياته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة.[1]

يعتر الوزير الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الوزارة،و بهذه الصفة يباشر اختصاصا إداريا متعدد النواحي فهو يمثل الدولة قانونا في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوزارته كإبرام العقود مثلا، ويقوم أيضا بتنظيم وزارته وتوزيع الاختصاصات بين مختلف مصالح الوزارة، كما يشارك في وضع السياسة العامة للحكومة لتنفيذها على مستوى وزارته ويعتبر مسؤولا عنها أمام الدولة.[2]

فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل كل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها.[3]

كما يلتزم الوالي برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع، لذلك يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها ولا تقتصر مهامه أمام الحكومة عند هذا الحد فقط بل تمتد لكافة المصالح الخارجية في ولايته.[4]

ثانيا: علاقة الوالي بالمصالح الخارجية

المصالح الخارجية هي الأجهزة الخارجية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتع مجموعة منها بعض السلطات كسلطة التقاضي والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير توجد بالولايات كمدير في الولاية أو على المستوى الجهوي مثل المديرية الجهوية للجمارك الذي يمتد

---

[1] كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال، مرجع سابق، ص103.

[2] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص58.

[3] فريدة قيصر مزياني، مرجع سابق، ص170-171.

[4] خالد طاهيري، مرجع سابق، ص56.

اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات،[1] حيث تمتد مهام الوالي لهذه المصالح الخارجية الموجودة في كل ولاية، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة لذا وجب تحديد علاقة الوالي بهذه المصالح من خلال التطرق للنظام القانوني، حيث تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها على أنه:" تؤسس في الولاية مجلس ولاية، يجمع تحت سلطة الوالي مسئولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الوالية كيفما كانت تسميتها".

وتسمى هذه المصالح الخارجية أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الوالية الواحدة عن 24 مديرية تنفيذية.[2]

فالمديرية التنفيذية هي عبارة عن حكومة مصغرة، تنشط في الحدود الجغرافية للولاية ويوكل إليها تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة، وبعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الوالية، كما أنها تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي، وتجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية، ولها نشاط مكثف ومتنوع يمس ميادين عديدة اجتماعية، اقتصادية، مالية، ثقافية، وغيرها من النشاطات ذات الصلة بحياة المواطن وتدخل ضمن احتياجاته وطلباته.[3]

ورغم الدور الرائد للمصالح الخارجية للوزارات ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة ، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلم تكسبها المادة 49 من القانون المدني هذا الطابع، وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري، بل هي فرع مرتبط ومتصل بالأصل ألا وهو الوزارة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق بينها وبين الولاية، بل وتتعدى صلاحيات الوالي هذا الحد لتصل إلى

---

[1]) حسين طاهري، مرجع سابق، ص59.

[2]) سليم بولمخ، خالد بوفلفل، مرجع سابق، ص68.

[3]) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012**، مرجع سابق، ص246-247.

[4]) خالد طاهيري، مرجع سابق، ص58.

الرقابة الضيقة، وكذا دوره في تعيين مديري هذه المصالح، ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وهو ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط في يد الولاة على مدراء المصالح الخارجية لتجنب الإختلالات الجسيمة بينها وبالتالي تعطل مصالح هذه المديريات عن أداء دورها.[1]

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة المحلية المنتخبة

يرتكز التقسيم الإداري في الجزائر على خلق ولايات وبلديات على مستوى كافة التراب الوطني، وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس شعبية منتخبة، وذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي وإشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات،[2] لذا لن نجد صعوبة في تحليل العلاقة بين ممثل الدولة (الوالي) والمجالس المنتخبة في البلدية والولاية، وهو ما سندرسه من خلال إبراز علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، وعلاقته المجلس الشعبي البلدي (المبحث ا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

تربط الوالي علاقة وطيدة بالمجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال الرقابة المفروضة من طرف الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي أولا، ورقابته على المجلس كهيئة وأعضاء ثانيا، وخضوع المجلس الشعبي الولائي للوالي في المجال المالي ثالثا.

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تكريسا لمبدأ القانون وجب رقابة أعمال المجلس الشعبي الولائي، فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ المداولات دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:[3]

يملك الوالي حق المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي، وقد بينت ذلك المادة 54 من قانون الولاية 12-07 على أنه:" تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد واحد وعشرين (21) يوم من تاريخ إيداعها بالولاية"، كما نصت على ذلك المادة 49 من القانون السابق 90-09 المتعلق بالولاية على أنه:" تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى (15) يوما".

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص61.

[2] سليم بولمخ، خالد بوفلفل، مرجع سابق، ص69.

[3] محمد جليل، مرجع سابق، ص76.

ونلاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري قد وسع في الأجل الممنوح للوالي للمصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي من (15) يوما إلى (21) يوما مقارنة بقانون الولاية، فالوالي له حق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (21) يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإبطالها، إذا تبين أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.[1]

2- إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[2]

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

ومن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية فقد حددته المادة 54 الفقرة 2، وفسحت مجال واحد وعشرين (21) يوما تلي إتخاذ المداولة لرفع الدعوى، حينما تكون المداولة مشوبة من حيث المشروعية لمخالفتها للدستور أو القانون أو التنظيم.

3- إثارة بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي:

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 سالف الذكر فإنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة، ويلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالح متعلقة به، عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.[3]

---

[1] أنظر المادة 54 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 53 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 56 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

ويمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر(15) يوما بعد إلصاق المداولة، أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، وللوالي حق رقع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية 12-07.[1]

ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي هيئة وأعضاء

لا تقتصر سلطات وصلاحيات الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي بل تتعدى ذلك لتصل إلى المنتخبين وهيئة المجلس ككل، وتقسم هذه الرقابة إلى رقابة يمارسها الوالي على المجلس الشعبي كهيئة، ورقابة تمارس على أعضاء المجلس.

1- الرقابة على المجلس كهيئة:

تعد هذه الرقابة من أخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي وأكثرها مساسا بالتسيير اللامركزي الديمقراطي،[2] وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة، وأحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات في شكل أسباب وجب قيامها لممارسة صلاحية حل المجلس حتى لا يترك له مجال لانتخاب جميع أعضاء م. ش. و.

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الولاية 12-07، نجده قد حدد حالات حل المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر وهي:

- حالة خرق الأحكام الدستورية،
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو يمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة،

[1] أنظر المادة 57 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص70.

– في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب".

2- الرقابة على أعضاء المجلس:

تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.[1]

حيث أن موظفي الولاية كما نص عليه قانون الولاية يخضعون للسلطة الرئاسية للوالي، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، في حين أن أعضاء المجلس فهم يخضعون لرقابة إدارية وصائية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (وزارة للداخلية) وتأخذ في الواقع الصور الآتية:

أ- **التوقيف:** يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[2]

ب- **الإقصاء:** يأخذ الإقصاء شكلين:

١- **الإقصاء بسبب العقوبة الجزائية:** يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.[3]

٢- **الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي:** يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت قرار الإقصاء من طرف الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة.[4]

---

[1]) أنظر المادة 40 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2]) أنظر المادة 45 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[3]) أنظر المادة 46 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[4]) أنظر المادة 44 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

جـ- المانع القانوني:

إن وجود عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالة من حالات التعارض أو المحكوم عليه نهائيا، يؤدي إلى فقدان صفة المنتخب الولائي.[1]

ثالثا: خضوع المجلس الشعبي الولائي للوالي في المجال المالي

يخضع المجلس الشعبي الولائي للوالي في المجال المالي كالآتي:

1- سلطة الوالي في إعداد الميزانية:

ميزانية الجماعات المحلية هي تقدير للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات، وبتنفيذ برامجها التجهيزية والاستثمارية.[2]

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، ولا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه (2) شهران.[3]

ويجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.[4]

2- سلطة الوالي في تنفيذ الميزانية:

تتعدد سلطات وصلاحيات الوالي عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يملك إمكانيات ووسائل لمتابعة المداولات والتوجيهات التي يقرها المجلس والتي توضع تحت تصرفه، كما يسهر على جميع الأجهزة والهيئات وذلك لحسن تسيير وتنفيذ مختلف مداولات وقرارات المجلس الشعبي الولائي، ومن سلطاته أيضا إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها.[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص166.

[2] محمد جليل، مرجع سابق، ص81.

[3] أنظر المادتين 160 و55 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 165 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 107 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في جوانبها الثلاثة: الرقابة على أعمال المجلس أولا، والرقابة على أعضاء المجلس ثانيا، والرقابة على أعمال المجلس كهيئة.

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة الجهة المختصة المتمثلة في الوالي الذي يملك حق المصادقة أو إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي كما له سلطة الحلول.

1- المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

المصادقة هي تقنية تهيمن لبها الجهة المختصة على سلطة القرار وتأخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين للمصادقة هما:

أ- **المصادقة الضمنية:** الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو تنفيذها بقوة القانون بعد مرور (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى بالولاية، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، حيث يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 56 قانون البلدية 11-10.[2]

ب- **المصادقة الصريحة:** نصت المادة 57 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي:" لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي، التي تخص المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية".

والواضح أن هذه الحالات جميعا تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة على هذه المداولات أن يعلن قراره خلال مدة (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا اعتبرت هذه المداولة مصادق عليها، من مصادقة صريحة إلى مصادقة ضمنية.[3]

---

[1]) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص284-285.

[2]) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 10، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[3]) المادة 58 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

2- إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يشمل الإلغاء نوعين من القرارات، قرارات باطلة بطلانا مطلقا أي بقوة القانون، وقرارات باطلة بطلانا نسبيا أي قابلة للإبطال.

أ- البطلان المطلق: نصت المادة 59 من قانون البلدية 11-10 على أنه:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية.

ويعلن عن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي".

ب- البطلان النسبي: تكون مداولات م ش ب قابلة للإبطال التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، ويثبت بقرار معلل من الوالي بطلان هذه المداولة،ويلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس، أما إذا كان هذا الأخير هو المعني بتعارض المصالح فعليه التصريح بذلك أمام م ش ب.[1]

حيث جاء القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بإضافة جديدة وهي إمكانية رفع تظلم إداري أو دعوى قضائية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة، ولم يحدد القانون طبيعة التظلم كونه ولائيا أو رئاسيا.[2]

وما يلاحظ أن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لم يشر إلى المدة الممنوحة للوالي للتصريح بالبطلان عكس ما ورد في قانون البلدية السابق رقم 90-08 التي حددت للوالي المدة بشهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية للتصريح ببطلانها.[3]

فمن وجهة نظرنا كان من الأفضل على المشرع تحديد المدة في القانون الجديد، حتى لا تصبح المداولات مهددة بالإلغاء أو البطلان في كل وقت، وهذا يعتبر مساس باستقلالية المجلس.

---

[1] أنظر المادة 60 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 61 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 45 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 27 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

3- الحلول:

يعتبر الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على م. ش. ب لأنه يسمح للسلطة المركزية بتسيير الشؤون المحلية بطريقة مباشرة، ولهذا قيده المشرع بجملة من الشروط أهمها:

- أن يكون بنص صريح.
- أن يكون بعد إنذار السلطة الموصى عليها، لكن دون جدوى
- في حالة تقاعس السلطة الموصى عليها بأداء واجباتها

والحلول نوعان وهو الحلول الإداري والحلول المالي:

أ- الحلول الإداري: في هذه الحالة يجوز للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجوز له أن محل سلطات البلدية ككل.

١- **حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:** يكون في حالة حدوث اختلال بـ م. ش. ب يحول دون التصويت على الميزانية، فإنه يحق للوالي التدخل والمصادقة عليها.[1]

٢- **حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:** عندما يمتنع رئيس م. ش. ب عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.[2]

٣- **حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل:** يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[3]

ب- الحلول المالي: يكون الحلول المالي في الحالات التالية:

١- **حالة عدم التصويت على الميزانية:** يكون في حالة حدوث اختلال بـ م. ش. ب يحول دون التصويت على الميزانية، فيقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية من أجل المصادقة على الميزانية، ولا تعقد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.[4]

---

[1] أنظر المادة 102 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 101 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 100 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 186 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

٢- **التصويت على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية:** إذا صوت م. ش. ب على ميزانية غير متوازنة، يقوم الوالي بإرجاعها مرفقة بملاحظاته خلال (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية خلال (10) أيام، وفي حالة التصويت مجددا على الميزانية دون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، يعذر الوالي المجلس الشعبي البلدي، بعد مرور (08) أيام ولم يصوت على الميزانية حسب الشروط المطلوبة يقوم الوالي بضبط الميزانية تلقائيا.[1]

٣- **حالة عجز في تنفيذ الميزانية:** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة عندما يترتب على تنفيذ الميزانية البلدية عجز، لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، ويتم إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية من طرف الوالي إذا لم يقم بها المجلس الشعبي البلدي.[2]

ثانيا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية تمارس من طرف الجهة الوصية (الوالي) وتأخذ هذه الرقابة شكل الإيقاف أو الإقالة أو الإقصاء.

1- الإيقاف:

نصت المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة..."

نستنتج من هذا النص أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي حددها المشرع كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال العمومية، كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية، ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن تحققت هذه الأخيرة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه ويسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي الذي يثب براءته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد.[3]

---

[1] أنظر المادة 183 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 184 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص284-285.

وما يعاب على نص المادة 43 من قانون 11-10 الحالي قد حذف ضمانة جد هامة حيث نجد أن توقيف العضو يكون بقرار من الوالي، لكن القانون السابق رقم 90-08 كان يجبر الوالي بتسبيب القرار، ومنه فالتشريع الحالي يدعم الوالي بسلطة تقرير واسعة، إذ يكفي فقط تعرض المنتخب لتدابير قضائية بسيطة يرى الوالي أن من شأنها عرقلته في ممارسة مهامه حتى يصدر قراره بتوقيف عضو م. ش. ب.[1]

بالإضافة كذلك نجد أن المشرع قد ألغى ضمانة أخرى في صالح المنتخب، والمتمثلة في استشارة المجلس الشعبي البلدي، وهي تمثل إجراءا جوهريا يترتب عن مخالفته البطلان، وضمانة للمنتخب في مواجهة سلطة الوالي ، لكن قانون البلدية رقم 11-10 قد تراجع عن ذلك ومنح السلطة التقديرية الواسعة للوالي، وهذا ما يؤثر على استقلالية م. ش. ب.[2]

2- الإقالة:

إذا تغيب عضو منتخب لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال سنة واحدةبدون عذر مقبول يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر قرار المجلس حضوريا في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.[3]

ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي، وأن يوليها العناية اللازمة وذلك لمحاربة ظاهرة التغيب.[4]

3- الإقصاء:

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، ولا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعند إثبات إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة لا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا تعين إبعاده،[5] وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 11-10.[6]

---

[1] فريد دبوشة، **الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020، ص17.

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 45 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[4] فريد دبوشة، مرجع سابق، ص18.

[5] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص285.

[6] تنص المادة 44 من قانون البلدية 11-10:" يقصي بقوة القانون من المجلس، كل من عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن إقصاء العضو يكون بناء على قرار من الوالي، لكن عندما نرجع لقانون البلدية السابق 90-08، نجد أن المجلس هو الذي يعلن الإقصاء، بناء على مداولة، ثم يصدر الوالي قراره بالاعتماد على المداولة، ليبقى فقط للوالي سلطة تثبيت قرار الإقصاء.[1]

وبالرجوع إلى المادة 46 من قانون البلدية 90-08، نلاحظ أن هنالك تناقض واضح في التشريع المتعلق بالجماعات المحلية، وهذا مع المادة 44 من قانون البلدية 10-11، لأن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقر الإقصاء بموجب مداولة، ويتم تثبيته بعد ذلك بموجب قرار من وزير الداخلية، وهذا على عكس قانون البلدية الذي أقصى سلطة المجلس في إقرار إقصاء العضو بموجب مداولة.[2]

ثالثا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

يمارس الوالي الرقابة على هيئة المجلس الشعبي البلدي، وتأخذ هذه الرقابة صورة الحل.

1- حالات حل المجلس الشعبي البلدي:

يعد الحل من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهات الوصية المتمثلة في الوالي ضد المجالس الشعبية البلدية، وهذا ما جعل المشرع يتدخل بصفة حصرية لتحديد حالات الحل على سبيل الحصر وينص عليها صراحة وبدقة، حرصا منه للمحافظة على استقرار واستمرارية المجالس الشعبية البلدية.[3]

ويقصد بالحل القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه وإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة.[4]

أ- خرق أحكام دستورية: فجزاء مخالفة نص دستوري هو الحل، لأنه واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة، وكل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

ب- حل المجلس في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يجب التصريح بحل المجلس البلدي جراء إلغاء الانتخابات.

جـ- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس: وهي الحالة التي يعبّر فيها أعضاء المجلس عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس، غير أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد

---

[1] فريد دبوشة، مرجع سابق، ص18.

[2] المرجع نفسه.

[3] أمينة داني، **المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، 2018-2019، ص78.

[4] المرجع نفسه، ص78-79.

الإجراءات خاصة فيما تعلق بالجهة التي تقدم إليها الاستقالة، وهل تقدم الاستقالة بصفة فردية أو بصفة جماعية.[1]

د- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة: ويتم إثباتها في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، وهذه حالة طبيعية من حالات حل المجلس لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله.[2]

هـ- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف: فلا يتصور في أي حال من الأحوال أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته، وقد فقد نصف أعضائه، كما أنه قد فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة، إقصاء، استقالة).[3]

و- في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، وجب حل المجلس الشعبي البلدي.

ز- في حالة اندماج أو ضمها أو تجزئتها: وردت هذه الحالة فقط في قانون البلدية ولا نجد لها مثيلا في قانون الولاية، وهذا أمر طبيعي لأن عدد البلديات غير ثابت ومستقر، فلأسباب موضوعية قد يعمد المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، ومنه قد تضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين معا، فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم، ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين، إذا لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء للحل وانتخاب مجلس بلدي جديد.[4]

ط- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: وهي حالة جديدة أضيفت في القانون الجديد للبلدية 11-10، فالمشرع أورد عبارة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس البلدي وهي الحالة الموجبة للحل دون ضبط وتحديد.[5]

---

[1] فريد دبوشة، مرجع سابق، ص20.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص295.

[3] عبد الرؤوف صالحي، **الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص34.

[4] عبد الرؤوف صالحي، مرجع سابق، ص35.

[5] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص296-297.

2- إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 47 من قانون البلدية الجديد 11-10 على أنه:" يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

كما نصت المادة 35 من القانون البلدية السابق 90-08 على أنه:" لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية".

والملاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري في القانون الجديد 11-10 قد تدارك الفراغ الذي وقع في القانون السابق 90-08، بإزالته للغموض والإبهام وذلك تحديد نوع المرسوم الذي يتم به الحل، وعليه فقد قطع الشك باليقين وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق.[1]

3- الهيئة المستخلفة للمجلس الشعبي البلدي بعد الحل:

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال عشر (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

[1] أمينة داني، مرجع سابق، ص81.

[2] أنظر المادة 48 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

منح قانون الولاية 12-07 الساري المفعول للوالي صلاحيات هامة جدا من خلال، فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى هو ممثل للولاية إذ في إطار تمثيله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء, ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، واحترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام والسكينة العامة.

أما في إطار تمثيله للولاية فإنه يمثلها في الحياة المدنية والإدارية، كما يمثلها أمام القضاء، ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي, ويعمل على تقديم عند كل دورة للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول تنفيذ المداولات، كما يعد وينفذ الميزانية, ويمارس سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.

كما يمارس الوالي أيضا الرقابة الوصائية التي تعتبر من بين أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها رقابة المجالس المحلية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، سواء الرقابة على الأعضاء أو الرقابة على الهيئة ككل أو الرقابة على أعمال المجلس المنتخب، وهذا ضمانا لاستقرار والسير الحسن لأعمال المجلس المنتخب.

خاتمة:

بعد دراستنا للنظام القانوني للولي، والإطلاع على كل ما يخص منصبه من خلال التطرق لحقوقه وواجباته وكيفية تعيينه وانتهاء مهامه، وتناولنا صلاحياته وسلطاته بصفته ممثل للدولة والولاية في ظل قانون الولاية 12-07.

وعليه يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وكذا بعض الاقتراحات نوردها كالآتي:

النتائج:

1- أن تحديد النظام القانوني للوالي صعب جدا، بسبب انعدام قانون خاص بالولاة الذي يحكمهم.

2- أن مجال تعيين الوالي يتميز بالغموض وذلك راجع لعدم وجود قانون أساسي يستند إليه أثناء التعيين، حيث أن المشرع حصر سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية، هذا الحصر يجعل الوالي تابعا للسلطة المركزية.

3- أن انتهاء مهام الوالي تكون إما لأسباب قانونية تتمثل في الاستقالة، التقاعد، الوفاة، إما تنتهي أيضا في حالة عدم إتباع الوالي للسياسة المتبعة من طرف الحكومة، أو عدم قيامه بالوظائف على أحسن وجه.

4- تنوع وتعدد الصلاحيات الممنوحة للوالي، باعتباره ممثلا للولاية في جميع الأعمال المدنية والإدارية ويمثل الولاية أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليها بالإضافة إلى ذلك يترأس إدارة الولاية بما له من سلطات توجيه ورقابة على الموظفين وعلى أعمالهم،.

5- تمثيل الوزراء في الولاية باعتباره ممثل للدولة في الولاية، فهو مندوب الحكومة وحامي مصالحها، يتولى إطلاعها على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

6- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا التعليمات الواردة من الوزراء، بالإضافة إلى اختصاصه في مجال الضبط الإداري بوضع مصالح الأمن والدرك لمتواجدين في ولايته تحت تصرفه للحفاظ على الأمن والنظام العام في الولاية.

7- تولي مهمة تنفيذ كافة إجراءات الدفاع والحماية التي لا تكتسي طالعا عسكريا، ويسهر على إعداد كافة مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية.

8- هيمنة الوالي وسيطرته على الهيئات المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، بما يحوزه من سلطات شبه مطلقة عليهما وخضوعهما لهذه الهيمنة.

الاقتراحات:

1- ضرورة وجود قانون أساسي خاص يحكم الولاة يتضمن تعيينهم وانتهاء مهامهم، وينظم حقوقهم وواجباتهم والصلاحيات الممنوحة لهم، وذلك لتسهيل ممارسة مهامهم وتنفيذها على أحسن وجه.

2- وجوب إعادة النظر في شروط تعيين الوالي عن طريق توسيع دائرة تعيين الفئات واعتبار الكفاءة معيار للاختبار، لضمان تجسيد اللامركزية الإدارية، على اعتبار أن منصب الوالي ليس منصبا إداريا فقط وإنما يمتد إلى جوانب سياسية واجتماعية وثقافية وعلمية.

3- العمل على إيجاد توازن لدور الوالي في الصلاحيات الممنوحة له باعتباره ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى.

4- تخفيف رقابة الوالي على المجالس الشعبية المنتخبة، هذا لضمان حسن سير هذه المجالس في تلبية حاجات المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية:

أ/ الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤّرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب/ القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤّرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 69-38 المؤّرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44 لسنة 1969، المعدل بالأمر 76-86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر عدد 86 لسنة 1976، والمعدل والمتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، ج ر عدد 07 لسنة 1981.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بالجنسية الجزائرية، ج ر عدد105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

- القانون رقم 83-11 المؤّرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 05 يوليو 1983.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 27 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

- القانون رقم 90-09 المؤّرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

- الأمر رقم 97-04 المؤّرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

- الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر عدد 38، الصادرة في 04 يونيو 1997.
- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38، الصادرة في 04 يونيو 1997.
- القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، يتعلق يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة 16 يوليو سنة 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر يدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 10، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

2- النصوص التنظيمية:

أ/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 يونيو 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى، جيدة سمية عدد 44، الصادرة في 29 يونيو 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

ب/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة، ج ر عدد 46، الصادرة في 08 نوفمبر 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرّخ في 07 فبراير 1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤّرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر عدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد للإجراءات المتعلقة بالإلزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر عدد 48، الصادرة في 23 يوليو 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-248 المؤّرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 مؤّرخ في 29 أكتوبر 1983، يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، ج ر عدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.
- محمد سعيد حسنين، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997.
- عمار عوابدي، **القانون الإداري –النشاط الإداري–**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2002.

- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري -النشاط الإداري-**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- حسين فريجة، **شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010.
- فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، ج1، مطبعة الصخرة ،باتنة، الجزائر، ط1، 2011.
- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.
- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 12-07**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.
- عمار بوضياف، **القرار الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط2، 2012.
- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012.
- عمار عوابدي، **القانون الإداري، ج1، النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2014.
- جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، **لسان العرب**، ج 15، دار المعارف (د. س. ن).

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الماجستير:

- عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011.

- بلال بلغالم، **إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12-07**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.

ب/ مذكرات الماستر:

- توفيق حبارة، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

- عبد الرؤوف صالحي، **الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

- محمد جليل، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

- سليم بولمخ، خالد بوفلفل، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2016-2017.

- خالد طاهري، **المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

- أمينة داني، **المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، 2018-2019.

- كريمة درقاوة، أحمد حسين شرشال، **المركز القانوني للوالي في ظل القوانين الجماعات الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2018-2019.

3/ المجلات:

- مسعود شيهوب، **اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003.

- سليمة لدغش، **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 5، عدد 19، 2015.

- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، **صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

- زهرة بالة، **مجال اختصاصات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 1، 2020.

- فريد دبوشة، **الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار العام للوالي	
المبحث الأول: مفهوم الوالي	5
المطلب الأول: تعريف الوالي	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: التعريف القانوني	6
المطلب الثاني: واجبات الوالي	6
الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء تأدية مهامه	7
الفرع الثاني: واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه	9
المطلب الثالث: حقوق الوالي	10
الفرع الأول: الحقوق المالية والعينية	11
الفرع الثاني: الحق في الحماية	12
المبحث الثاني: تعيين الوالي وانتهاء مهامه	13
المطلب الأول: تعيين الوالي	13
الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين الوالي	14
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي	16
المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي	20
الفرع الأول: الأسباب العادية لانتهاء مهام الوالي	20
الفرع الثاني: الأسباب غير العادية لانتهاء مهام الوالي	22
ملخص الفصل الأول	24

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوالي	
المبحث الأول: صلاحيات وسلطات الوالي	25
المطلب الأول: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للدولة	25
الفرع الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ	26
الفرع الثاني: في مجال الضبط	28
المطلب الثاني: صلاحيات وسلطات الوالي كممثل للولاية	31
الفرع الأول: تمثيل الولاية	32
الفرع الثاني: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي	35
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية	38
المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية	39
الفرع الأول: علاقة الوالي برئيس الجمهورية	39
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية	39
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة المحلية المنتخبة	42
الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي	42
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي	46
ملخص الفصل الثاني	55
خاتمة	56
قائمة المراجع	58
الفهرس	
الملخص	

الملخص

يعد منصب الوالي من المناصب العليا في الدولة، باعتباره همزة وصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، نظرا لكونه يشغل منصبا حساسا في هرم الوظائف العليا في الدولة، إذ يختص بتعيينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للاختصاصات الممنوحة له باعتباره ممثلا للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معينا، إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، وتربطه علاقة وطيدة بهما بما له من سلطات رقابة وتوجيه على أعمال هذه المجالس وأعضائها.

الكلمات المفتاحية: الوظائف العليا، السلطة المركزية، الجماعات المحلية، ممثل الدولة، ممثل الولاية.

Résumé

Le poste de gouverneur est considéré comme l'un des postes les plus élevés de l'État, car il constitue un lien entre l'autorité centrale et les groupes locaux, étant donné qu'il occupe une position sensible dans la hiérarchie des postes de responsabilité de l'État, car il est désigné par le président de la République par décret présidentiel, et ses fonctions sont également terminées par un décret présidentiel. Manque réel de focalisation administrative, compte tenu des pouvoirs qui lui sont conférés en tant que représentant de l'Etat d'une part, et représentant de l'Etat d'autre part.

En plus de cela, son rôle effectif au niveau politique, bien qu'il ait été nommé, il est à la tête de deux organes élus, à savoir le Conseil d'État du peuple et le Conseil populaire municipal, et ses relations étroites avec eux ont des pouvoirs de contrôle et de direction sur les travaux de ces conseils et de leurs membres.

Mots clés: postes supérieurs, autorité centrale, groupes locaux, représentant de l'État, représentant de l'État.